

دستور ۱۹۵۸

الجمهورية العربية المتحدة

الدستور المؤقت

—

الباب الأول

الدولة العربية المتحدة

—
(مادة ١)

الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون .
ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية ، أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سورية ومصر عند العمل بهذا الدستور .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

—
(مادة ٣)

التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع .

(مادة ٤)

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة . تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

(مادة ٥)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

(مادة ٦)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٧)

المواطنون لدى القاتون سواء وهم مستاؤون فى الحقوق والواجبات العامة،
لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٨)

لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قاتون .
ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القاتون الذى ينص عليها .

(مادة ٩)

تسليم اللاجنين السياسيين محظور .

(مادة ١٠)

الحريات العامة مكفولة فى حدود القاتون .

(مادة ١١)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين
والتجنيد إجبارى وفقاً للقاتون .

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول رئيس الدولة

(مادة ١٢)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه
المبين فى هذا الدستور

الفصل الثانى - السلطة التشريعية

(مادة ١٣)

يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة ، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى .

(مادة ١٤)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

(مادة ١٥)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة عن ثلاثين سنة ميلادية .

(مادة ١٦)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

(مادة ١٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

(مادة ١٨)

لايجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة فى غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

(مادة ١٩)

يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس ، فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها ، وأن أرفع مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون .

(مادة ٢٠)

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع عادى له رئيسا ووكيلين .

(مادة ٢١)

جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو عشرين من أعضائه . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٢٢)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة . ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه ، مادة مادة .

(مادة ٢٣)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

(مادة ٢٥)

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي فيه

(مادة ٢٦)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة .

(مادة ٢٧)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

(مادة ٢٨)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ٢٩)

لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٣٠)

لايجوز منح احتكار الا بقانون وإلى زمن محدود .

(مادة ٣١)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ٣٢)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا ، ولايجوز لمجلس الأمة اجراء أى تعديل فى المشروع إلا بموافقة الحكومة .

(مادة ٣٣)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها .

(مادة ٣٤)

الميزانيات المستقلة والملحقة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة .

(مادة ٣٥)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى .

(مادة ٣٦)

لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية إلا باذن المجلس ، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

(مادة ٣٧)

لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار .

(مادة ٣٨)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة فإذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للاعتقاد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

(مادة ٣٩)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضوا من أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ٤٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة .
ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٤١)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يعين فى مجلس ادارة شركة فى اثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ٤٢)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٤٣)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

(مادة ٤٤)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٤٥)

لايجوز لرئيس الجمهورية فى أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٤٦)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم .

(مادة ٤٧)

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم . ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء . ويتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التى يضعها رئيس الجمهورية .

(مادة ٤٨)

لايجوز لنائب رئيس الجمهورية ، أو للوزير فى أثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٤٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة ، حق احالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته ، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ٥٠)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها .

(مادة ٥١)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ٥٢)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه ، اعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ٥٣)

لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار ، مما يدخل أصلاً فى اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه فى غياب المجلس ، على أن يعرض عليه فور انعقاده ، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض .

(مادة ٥٤)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها .

(مادة ٥٥)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ٥٦)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الأمة وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية . لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ٥٧)

لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ .

(مادة ٥٨)

تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما : مصر وسورية، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .

الفصل الرابع - القضاء

(مادة ٥٩)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(مادة ٦٠)

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ٦١)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ٦٢)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(مادة ٦٣)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٦٤)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٦٥)

يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به ، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ٦٦)

لا تسرى أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ٦٧)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ،
ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره
بنص خاص في القانون .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

(مادة ٦٨)

كل ما قرره التشريعات المعمول بها في كل من إقليمى مصر وسورية عند
العمل بهذا الدستور ، تبقى سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند
إصدارها

ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور .

(مادة ٦٩)

لايترتب على العمل بهذا الدستور الاخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات
الدولية المبرمة بين كل من سورية ومصر وبين الدول الأجنبية ، وتظل هذه
المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول ، وفي النطاق الإقليمي المقرر لها عند
إبرامها ، ووفقا لقواعد القانون الدولي .

(مادة ٧٠)

إلى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر إلى جانب
ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها في كل من النطاق الإقليمي الحالى لكل
من سورية ومصر .

(مادة ٧١)

يستمر ترتيب المصالح العامة ، والنظم الادارية القائمة عند العمل بهذا
الدستور معمولا بها في كل من سورية ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها
بقرارات من رئيس الجمهورية .

(مادة ٧٢)

يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولبحث

الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية
وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

(مادة ٧٣)

يعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور
النهائي للجمهورية العربية المتحدة .

صدر في دمشق بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (٥ آذار مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر